

F342.569:U74dA

الاردن، دستور

دستور المملكة الاردنية الهاشمية

Res. Khalil
Pol. 239

64-2903

MAY 7 A 2161

MAR 1164-0156

JUN 8

MAR 1164-0156

F
342.569
U74dA

~~24 FEB 67~~

~~8 Mar~~ JAFET LIB.


19 MAR 1988

~~4 Aug 66~~

~~17 Jun 64~~

~~7 Jul 65~~

~~9 Mar 67~~



ك

F
342.569
U74dA
C.1



الرسمية



الجزيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

عمان : يوم الثلاثاء ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ للوافق ٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٢ العدد ١٠٩٣

عَدْوِيَّة

صحيفة
١٥-٣

دستور المملكة الاردنية الهاشمية

« طبعة ثانية »



نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر بإصداره :

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الأول

الدولة ونظام الحكم فيها

- ١ - المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ماركها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي ورأسي .
- ٢ - الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .
- ٣ - مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص .
- ٤ - تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية :
طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية ، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء ، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته بما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث .

الفصل الثاني

حقوق الأردنيين وواجباتهم

- ٥ - الجنسية الأردنية تحدد بقانون .
- ٦ - (١) الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .
(٢) تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين .
- ٧ - الحرية الشخصية مصونة .
- ٨ - لا يجوز أن يوقف أحد أو يجس الا وفق أحكام القانون .
- ٩ - (١) لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة .
(٢) لا يجوز أن يحظر على اردني الإقامة في جهة ما ولا أن يازم بالإقامة في مكان معين الا في الأحوال المبينة في القانون .
- ١٠ - للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .
- ١١ - لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون .
- ١٢ - لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون .
- ١٣ - لا يفرض التشغيل الا لزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص :
(١) في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام ، أو حريق ، أو طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان ، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر .

(٢) بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها .

١٤ - تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للاداب .

١٥ - (١) تكفل الدولة حرية الرأي ، واكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون .

(٢) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

(٣) لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفق احكام القانون .

(٤) يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية او الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الامور التي اتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني .

(٥) ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف .

١٦ - (١) للاردنية حق الاجتماع ضمن حدود القانون .

(٢) للاردنيين حق تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور .

(٣) ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها .

١٧ - للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكتابة والشروط التي يعينها القانون .

(١٨) تعتبر جميع المراسلات البريدية والهاتفية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف الا في الاحوال المعينة في القانون .

١٩ - يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها .

٢٠ - التعليم الابتدائي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة .

٢١ - (١) لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية .

(٢) تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين .

٢٢ - (١) لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة .

(٢) التعيين للوظائف العامة من دائمة وموقته في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفايات والمؤهلات .

٢٣ - (١) العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به .

(٢) تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية :

أ - اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

ب - تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر .

ج - تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والظوارئ الناشئة عن العمل .

د - تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث .

هـ - خضوع العامل للقواعد الصحية .

و - تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .

الفصل الثالث

السلطات - احكام عامة

٢٤ - (١) الامة مصدر السلطات

(٢) تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور .

٢٥ - تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلدي الاعيان والنواب .

٢٦ - تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور .

٢٧ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك .

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

القسم الاول

(الملك وحقوقه)

٢٨ - عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبد الله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية :-

أ - تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ثم الى اكبر ابنائه ذلك الابن الاكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، واذا توفي اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كانت للمتوفى اخوة .

ب - اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوة فالى اكبر ابنائه اكبر اخوته فان لم يكن لا اكبر اخوته ابن فالى اكبر ابنائه اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة .

ج - في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب) .

د - واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي .

٢٩ - يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين .

و - لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم ، ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص .

ويشترط في هذه الإرادة ان تكون موقفاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيراً الداخلي والعدلية .

ز - يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانين سنة قمرية من عمره ، فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش ، واذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية .

ح - اذا اصبح الملك غير قادر على تولى سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء .

ط - اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك

اكتر من اربعة اشهر ولم يكن لمجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر .

ي - قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليه المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء .

ك - اذا توفي الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه .

ل - يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من (٣٠) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثمانين سنة قمرية من عمره .
 م - اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكه فتنقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق .

٢٩ - يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للامة .

٣٠ - الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية .

٣١ - الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها

٣٢ - الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية .

٣٣ - (١) الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات .

(٢) معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الاخرى التي يترب عليها تعديل في اراضي الدولة او نقص

في حقوق سيادتها او تحميل خزانتها شيئاً من النفقات او مساس بحقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون

نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في اي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة ما

مناقضة للشروط العلنية .

٣٤ - (١) الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون .

(٢) الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق احكام الدستور .

(٣) للملك ان يحل مجلس النواب .

٣٥ - الملك يعين رئيس الوزراء ويقبله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقبلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

٣٦ - الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم .

٣٧ - (١) الملك ينشئ ويمح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والوسمة والاقاب الشرف الاخرى وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص .

(٢) تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون .

٣٨ - للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة ، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص

٣٩ - لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رآه فيه .

٤٠ - يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتبني توقيعه فوق التواقيع المذكورة .

القسم الثاني

الوزراء

٤١ - يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة .

٤٢ - لا يلي منصب الوزارة الا اردني .

٤٣ - على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا امام الملك اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بامانة »

٤٤ - لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما ، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتقاضى راتباً من أية شركة .

٤٥ - (١) يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او بموجب اي قانون او نظام وضع بمقتضاه الى اي شخص آخر او هيئة اخرى .

(٢) تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك .

٤٦ - يجوز ان يعهد الى الوزير بهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين .

٤٧ - (١) الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه .

(٢) يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويجبل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لانتفاذ القرارات اللازمة بشأنها .

٤٨ - يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك . وبنفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه .

٤٩ - اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم .

٥٠ - عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين او مقالين بطبيعة الحال .

٥١ - رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته .

٥٢ - لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين ، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيها دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين .

٥٣ - تطرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء امام مجلس النواب فاذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة باكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب عليها ان تستقيل واذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه .

٥٤ - (١) تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب .

(٢) يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة .

(٣) يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم الى مجلس النواب ببيان الوزاري وان تطلب الثقة على هذا البيان اذا كان في حالة الانعقاد .

٥٥ - يحاكم الوزراء امام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم .

٥٦ - لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام الا باكثرية ثلثي اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس ان يعين من اعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده امام المجلس العالي .

٥٧ - يؤلف المجلس العالي من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً ومن ثمانية اعضاء اربعة منهم من اعضاء مجلس الاعيان يعينهم المجلس بالاقتراع واربعة من قضاة المحكمة المذكورة بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضاً .

٥٨ - يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الاحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات .

٥٩ - تصدر الاحكام بالعقوبة من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات .

٦٠ - ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء وذلك الى ان يصدر قانون خاص لهذه الغاية .

٦١ - الوزير الذي يتهمة مجلس النواب يوقف عن العمل الى ان يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمتع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته .

٦٢ -

الفصل الخامس

السلطة التشريعية - مجلس الامة

٦٢ - يتألف مجلس الامة من مجلسين - مجلس الاعيان - ومجلس النواب .

القسم الاول

مجلس الاعيان

٦٣ - يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب .

٦٤ - يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور ان يكون قد أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية :

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء

مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من

رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات

الخائزين على ثقة الشعب واعتمادهم باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن .

٦٥ - (١) مدة العضوية في مجلس الاعيان ثلثي سنوات ويتجدد تعيين نصف الاعضاء كل اربع سنوات ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز اعادة تعيينه .

(٢) يجري الاقتراع على من يجب خروجهم في نهاية الاربعة السنوات الاولى ويجوز اعادة تعيين من سقط

بالاقتراع ويشمل الاقتراع رئيس المجلس بصفته عضواً .

(٣) مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه

٦٦ - (١) يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين .

(٢) اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان .

القسم الثاني

مجلس النواب

٦٧ - يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخاباً عاماً مباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل المبادئ التالية :

(١) سلامة الانتخاب .

(٢) حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية

(٣) عقاب العابثين بمرادة الناخبين .

٦٨ - (١) مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية .

(٢) يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم

عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد

٦٩ - (١) ينتخب مجلس النواب في بده كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز اعادة انتخابه .

(٢) اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول

الدورة العادية .

- ٧٥- يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره .
- ٧٦- لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة اعضائه ولكل ناخب ان يقدم الى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس .
- ٧٧- يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها .
- ٧٨- (١) اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل .
- (٢) اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد .
- (٣) لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (٣١) تشرين الاول ونقض في التاريخ المذكور ليمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الثاني ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الثاني وكانون الاول فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب
- ٧٩- اذا حل مجلس النواب بسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل السبب نفسه .

القسم الثالث

احكام شاملة للمجلسين

- ٧٥- (١) لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب
- آ- من لم يكن اردنيا
- ب- من يدعي مجنسية او حماية اجنبية
- ج- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .
- د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .
- هـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه
- و- من كان له منفعة مادية لدى احدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الاراضي والاملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص
- ز- من كان مجنوناً او معتوهاً
- ح- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص
- (٢) اذا حدثت اية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لاي عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من اكثرية ثلثي اعضاء مجلسه على ان يرفع القرار اذا كان صادراً من مجلس الاعيان الى جلالة الملك لاقراءه .
- ٧٦- مع مراعاة احكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب .
- ٧٧- مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بمجلس النواب يعقد مجلس الامة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته .
- ٧٨- (١) يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة

وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية ، على أنه يجوز للملك أن يرجىء بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية ، على أن لا تتجاوز مدة الأرجاء شهرين .

(٢) إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعى بموجبها .
(٣) تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين ، وتمتد هذه الدورة العادية ثلاثة أشهر ، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة ، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لا يجاز ما قد يكون هنالك من أعمال ، وعند انتهاء الأشهر الثلاثة الأولى ، أو أي تمديد لها يفيض الملك الدورة المذكورة .

٧٩ - يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بالقائه خطبة العرش في المجلسين مجتمعين ، وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقائه خطبة العرش ، ويقدم كل من المجلسين عريضة يتضمنها جوابه عنها .
٨٠ - على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه ميمناً هذا نصها :
« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن ، وأن احافظ على الدستور وأن أخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة لي حق القيام » .

٨١ - (١) للملك أن يؤجل باردة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد أرجىء اجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٨) فلمرة فقط على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الأرجاء ، ولا تدخل مدة هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة .
(٢) يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي .
٨٢ - (١) للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل اقرار امور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفرض الدورة الاستثنائية بإرادة .
(٢) يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الامور التي يراد البحث فيها .
(٣) لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الامور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها .

٨٣ - يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها
٨٤ - (١) لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس .
(٢) تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح .
(٣) إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالافتراء على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال .
٨٥ - تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه .

٨٦ - (١) لا يوقف احد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو محاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً .
(٢) اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم .
٨٧ - لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي

لمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس .

٨٨ - اذا شغل محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب فيملاً محله بطريق التعيين اذا كان عيناً او الانتخاب الفرعي ان كان نائباً ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس بالحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه .

٨٩ - (١) بالاضافة الى الاحوال التي يجتمع فيها مجلسا الاعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و (٧٩) و (٩٢) من هذا الدستور فانها يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء .
(٢) عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان .

(٣) تعتبر قرارات المجلسين مجتمعين صحيحة وفق هذه المادة اذا توفرت الاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
٩٠ - لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه ، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط الميئتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لاقراءه .

٩١ - يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك .
٩٢ - اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة الميئنة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها .

٩٣ - (١) كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه .
(٢) يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر .
(٣) اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق .

(٤) اذا رد مشروع اي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة الميئنة في الفقرة السابقة واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة الميئنة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق .
فاذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية

٩٤ - (١) عندما يكون مجلس الامة غير منعقد يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين موقفة لمواجهة الطوارئ الآتي بيانها :

أ- الكوارث العامة .

ب - حالة الحرب والطوارئ .

ج - الحاجة الى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل .

ويكون لهذه القوانين الموقفة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده فاذا لم يقرها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفاذها فوراً ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة .

(٢) يسري مفعول القوانين الموقنة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بقضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور ٩٥ - (١) لكل عضو او اكثر من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يقترح وضع مشروع قانون على ان تحال هذه الاقتراحات على اللجنة المختصة في المجلس للتدقيق وابداء الرأي فيها فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس اما في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها (٢) كل مشروع قانون اقترحه احد اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها .

٩٦ - لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو ، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة

الفصل السادس

السلطة القضائية

٩٧ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

٩٨ - يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين .

٩٩ - المحاكم ثلاثة انواع : -

(١) المحاكم النظامية

(٢) المحاكم الدينية

(٣) المحاكم الخاصة

١٠٠ - تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا .

١٠١ - (١) المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها .

(٢) جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب .

١٠٢ - تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي قانون آخر نافذ المفعول .

١٠٣ - (١) تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في

العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكييفية التي ينص عليها القانون .

(٢) مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها

عندما يكون الفرقاء مسلمين .

١٠٤ - تقسم المحاكم الدينية الى :

(١) المحاكم الشرعية

(٢) مجالس الطوائف الدينية الاخرى

١٠٥ - للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية :

(١) مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين .

(٢) قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء

في ذلك للمحاكم الشرعية .

(٣) الامور المختصة بالارواق الاسلامية .

١٠٦ - تطبق المحاكم الشرعية في قضائهم احكام الشرع الشريف .

- ١٠٧- تميز بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وأدارة شؤونها المالية وغير ذلك .
- ١٠٨- مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية .
- ١٠٩- (١) تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة . أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية .
- (٢) تعين في القوانين المذكورة الأصول التي يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية .
- ١١٠- تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها .

الفصل السابع (الشؤون المالية)

- ١١١- لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابها أنواع الأجور التي تنقاضيها الخزنة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بأموال الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال .
- ١١٢- (١) يقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور .
- (٢) يقترح على الموازنة العامة فضلاً فضلاً .
- (٣) لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون .
- (٤) لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على أنه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة .
- (٥) لا يتبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو التواردات المترتبة بعقوة .
- (٦) يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لا أكثر من سنة واحدة .
- ١١٣- إذا لم يصدر قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يعمل بالموازنة العامة للسنة السابقة إلا إذا كانت النفقات الواردة في مشروع الموازنة المالية الجديدة أقل من السابقة فعندئذ يجري الأنفاق ضمن حدود مشروع الموازنة العامة الجديدة إلى أن يتم التصديق عليها .
- ١١٤- لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وانفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة .
- ١١٥- جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدي إلى الخزنة المالية وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخص أي جزء من أموال الخزنة العامة ولا ينفق لأي غرض منها كان نوعه إلا بقانون .
- ١١٦- تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة .

- ١١٧ - كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون .
- ١١٨ - لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون .
- ١١٩ - يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها : -
- (١) يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان الخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك .
- (٢) ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة .

الفصل الثامن

مواد عامة

١٢٠ - التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

١٢١ - الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقاً لقوانين خاصة .

١٢٢ - لمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .

١٢٣ - (١) للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء .

(٢) يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير .

(٣) يصدر الديوان الخاص قراره في المسألة المعروضة عليه اذا رأى انها جديرة باصدار قرار بشأنها .

(٤) يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون .

(٥) جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية .

١٢٤ - اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

١٢٥ - (١) في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها .

(٢) عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية .

١٢٦ - (١) تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفاقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك .

(٢) لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته .

١٢٧- تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته .

(١) يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات .

(٢) يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص .

الفصل التاسع

نفاذ القوانين والالغاءات

١٢٨- ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه .

١٢٩- (١) يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات .

(٢) يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من تعديلات .

(٣) لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية اي قانون او نظام صدر بموجبها او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور .

١٣٠- يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٣١- هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور .


١-١-١٩٥٢


طلال

وزير التجارة	وزير	قاضي	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
والاقتصاد	المعارف	القضاة	وزير الداخلية	وزير الخارجية
سليمان سكر	روحى عبد الهادي	محمد الامين الشنقيطي	سعيد المفتي	توفيق ابو الهادي

وزير	وزير الزراعة	وزير	وزير الصحة	وزير العدلية
المالية	والدفاع	المواصلات	والشؤون الاجتماعية	والانشاء والتعمير
عبد الحليم الحمود	سليمان عبدالرزاق طوقان	هاشم الجبوسي	جميل التوتونجي	انسطاس حنانيا







F:342.569:U74dA:c.1

الأردن، الدستور

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01004364

American University of Beirut



F

342.569

U74dA

International College Library

F
342.569
U74dA
ci